

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه جعل البيت على يساره عند رميه جمرة العقبة ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة متفق عليه قام الإجماع على أن هذه الكيفية ليست بواجبة وإنما هي مستحبة وهذا قاله بن مسعود ردا على من يرميها من فوقها واتفقوا أن سائر الجمار ترمى من فوقها وخص سورة البقرة بالذكر لأن غالب أعمال الحج مذكور فيها أو لأنها اشتملت على أكثر أمور الديانات والمعاملات وفيه جواز أن يقال سورة البقرة خلافا لمن قال يكره ولا دليل له وعن جابر رضي الله عنه قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس رواه مسلم تقدم الكلام على وقت رمي جمرة العقبة والحديث دليل على أن وقت رمي الثلاث الجمار من بعد زوال الشمس وهو قول جماهير العلماء وعن بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبلا القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري وعن بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بضم الدال وبكسرهما أي الدانية إلى مسجد الخيف وهي أول الجمرات التي ترمى ثاني النحر بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل بضم حرف المضارعة وسكون المهملة أي يقصد السهل من الأرض فيقوم فيستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال أي يمشي إلى جهة شماله ليقف داعيا في مقام لا يصيبه الرمي فيسهل ويقوم مستقبلا القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري فيه ما قد دلت عليه الأدلة الماضية من الرمي بسبع حصيات لكل جمرة والتكبير عند كل حصاة وفيه زيادة أنه يستقبل القبلة بعد الرمي للجمرتين ويقوم طويلا يدعو الله تعالى وقد فسر مقدار القيام ما أخرجه بن أبي شيبه بإسناد صحيح أن بن عمر كان يقوم عند الجمرتين بمقدار ما يقرأ سورة البقرة وأنه يرفع يديه عند الدعاء قال بن قدامة ولا نعلم في ذلك خلافا إلا ما يروى عن مالك أنه لا يرفع يديه عند الدعاء وحديث بن عمر دليل لخلاف ما قال مالك وعنه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وعنه أي بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين أي الذين حلقوا رؤوسهم في حج أو عمرة عند الإحلال منها قالوا يعني السامعين من الصحابة قال المصنف في الفتح إنه لم يقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال بعد البحث الشديد عنه والمقصرين هو من عطف التلقين كما في قوله تعالى قال ومن كفر على أحد الوجهين في الآية كأنه قيل وارجم المقصرين يا رسول الله قال في الثالثة والمقصرين متفق عليه وظاهره أنه دعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين في الثالثة وفي روايات أنه دعا للمحلقين ثلاثا ثم عطف المقصرين ثم إنه اختلف في هذا الدعاء متى كان منه صلى الله عليه وسلم فقليل في عمرة الحديبية